

170  
(واللجان في كل مكان)

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
مؤتمرات شعبية ((



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
صندوق الضمان الاجتماعي

1568.6  
(98.4.25)

تعليمات عمل رقم ( 5 ) لسنة 93م  
بشأن الاحالة على المعاش وفق القانون رقم (8) لسنة 85م

الإمام / إنشاء فروع صندوق الضمان الاجتماعي  
/مديرو مكاتب الشؤون الضمانية بفروع الصندوق  
/رؤساء أقسام ووحدات المنافع النقدية بفروع  
الصندوق ومكاتبه

بعد التحية \*\*\*\*

من خلال عملية المسح الشامل للمعاشات وما نتج عنها من ايضا  
لبعض المعاشات للذين انتهت خدمات اصحابها بالمخالفة لتشريع  
الوظيفة العامة ومن ضمن هذه المخالفات بعض المعاشات تم ربطها وفة  
لاحكام القانون رقم 8 لسنة 85م بالمخالفة بالرغم من عدم خضوع ج  
العمل لقانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 76م مما استوجب الف  
هذه المعاشات.

وردا على استفسارات بعض فروع الصندوق عن مدى سريان قان  
الخدمة المدنية على بعض جهات العمل مثل الشركات والمؤسس  
والمنشآت والاجهزة القائمة بذاتها .... الخ....

وحفاظا على اموال الصندوق وحقوق المضمونين المشتركين واستقر  
حالاتهم بعد الاحالة على المعاش وحتى تكون الاحالة مشروعة وفق ن  
القوانين النافذة واستنادا على نص المادة (16) مكرر من قان  
الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 80م يطلب التقيد بالاتي:-  
اولا: عدم ربط اى معاش تمت احالته وفقا لاحكام القانون المدني  
مستقبلا الا بعد الاطلاع على قرار انشاء هذه الجهات ولائحة تنظيم شدة  
العاملين بها.

ثانيا: اخطار جهات العمل والخدمة المسجلين في نطاق الفرع بتو  
الدلة والتأكد من صحة خضوع العاملين بها لاحكام قانون الخد  
المدنية قبل اصدار قرار الاحالة على المعاش بموجب احكام القا

143




(( 2 ))

في حالة عدم الوضوح تصال مستندات الموضوع الى ادارة الشئون  
الضمانية لابداء الرأى.

تأمل وضع هذه التعليمات موضع التنفيذ وعلى كل فيما بيخه  
الاجراء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته \*\*\*

(سيف النصر محمد)  
امين اللجنة الشعبية لمندوق  
الضمان الاجتماعى



التاريخ : 2 ذى القعدة 1402م ور

الموافق : 24 / 4 / 1993 م

ت/مالحين ط.ن. اسكليج...